


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية: (ن . ص . ل) - وكيلها المحامي (م . أ . ع).

المدعى عليهما: ١. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ أضافة لوظيفته

- وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع).

٢. رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ أضافة لوظيفته

وكيله الموظف الحقوقي (أ . أ . ج).

الادعاء:

أدعى وكيل المدعية أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ أصدر مجلس المفوضيين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قراره المرقم (ح/١١٢١/١٨) في ٢٠١٨/٨/١٦ بأعلان نتائج الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ومنهم المرشح (ع . ي . ح . ل) عن ائتلاف النصر في محافظة صلاح الدين ولأن القرار المذكور مخالف للمواد (٧/ أولاً) و(٧/ ثانياً) و(١٣/ ثانياً) من الدستور ولأن المذكور احد قادة تنظيم القاعدة الارهابي ومتهماً بالعديد من القضايا مثل حادثة أقتحام مجلس محافظة صلاح الدين وحادثة اغتيال المقدم (أ . ص . ف) وحوادث اخرى ورغم أن اسمه ورد بالاعترافات وصدرت مذكرة امر قبض ضده بأسم (ع . مجهول اسم الاب) وأن المذكور

سارة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب . - ٥٥٥٦٦

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

عمل رئيساً لمجلس محافظة صلاح الدين وتمت أقالته عام ٢٠١٣ لهروبه نتيجة صدور أوامر بحقه ولأن المرشح المذكور من المطلوبين للقضاء عن جريمة الهجوم على مجلس محافظة صلاح الدين والتي راح ضحيتها أكثر من (٥٠) شهيد ومنهم زوج المدعية الشهيد (س . ح . ع) الذي استشهد في الحادث وجريمة قتل المجني عليه (أ . ص . ف) كما صدرت بحقه أمر قبض وفق المادة (٢٨٩) عقوبات عن جريمة تزوير قرارات ومخاطبات نسبت زوراً للقضاء. وأنه اختار الهرب وسبق للهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية ويقرها المرقم (٥٨/ أستئناف/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/٣١ أن اعتبرت المرشح (ع . ي . ح . ك) فاقداً لشرط حسن السيرة والسلوك. وبين وكيل المدعية أن عضوية الشخص المذكور في مجلس النواب والحصانات والامتيازات التي تمنح الترشيح له حرية التنقل، وطلب من المحكمة أستبعاد المرشح من قوائم الفائزين وعدم المصادقة على فوزه. وقد تم تبليغ المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليهما المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ١٦/٩/٢٠١٨ أن مجلس المفوضين وبقراره رقم (١٢) في ١٦/٨/٢٠١٨ برد الشكوى كون المرشح لم يصدر بحقه حكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية وأنها ارسلت أسماء المرشحين الى مديرية التسجيل الجنائي للتحقق من كون المرشح غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف ولم يرد اسمه ضمن المرشحين المؤشرة بحقهم قيود جنائية. وأن قرارات مجلس المفوضين هي قرارات غير باتة وقابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات. وطلب رد الدعوى، اجاب وكيل المدعى عليه الثاني بلائحته المؤرخة ١٠/٩/٢٠١٨ التي جاء فيها أن هيئة موكله جهة كاشفة عن المشمولين بقانون الهيئة ورسم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ طريقاً للطعن بقراراتها. وأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالدعوى وأن هيئة موكله اصدرت قرار بعدم

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

توفر معلومات تشير الى شمول (ع . ي . ح . ك) بأجراءات قانون المسائلة والعدالة وطلب رد الدعوى. وفي اليوم المعين للمرافعة دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعية ووكيلا المدعى عليهما كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كرر وكيلا المدعى عليهما ما ورد بلائحتها وطلبا رد الدعوى وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية وبواسطة وكيلها تطعن بقرار مجلس المفوضيين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (ح/١٨/١١٢١) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٦ بأعلان نتائج الانتخابات في انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ومنهم المرشح (ع . ي . ح . ل) عن ائتلاف النصر في محافظة صلاح الدين بادعاء أن المذكور أحد قادة التنظيم الارهابي واحد المطلوبين للقضاء بجريمة الهجوم على مجلس محافظة صلاح الدين عام ٢٠١١ راح ضحيته اكثر من (٥٠) شهيد ومنهم زوجها الشهيد (س . ح . ع) وطلب وكيل المدعية أستبعاد المرشح (ع . ي . ح . ل) من قوائم الفائزين وعدم المصادقة على فوزه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب بعدم المصادقة على نتيجة الانتخابات للمرشح غير وارد لان المحكمة الاتحادية العليا صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ سابعاً) من الدستور وبأمكان المدعية الطعن بعضوية المرشح الفائز وفق الطريقة المرسومة بالمادة (٥٢/ اولاً) من الدستور أن شاعت ذلك وتوفرت لديها أسباب الطعن وفق القانون. وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليهما
الأول والثاني مبلغاً قدره مائة الف دينار تصرف لهما وفق القانون
وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢١/١١/٢٠١٨.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي

سارة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦